



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 33 بتاريخ 13 فبراير 2024
بشأن إقصاء متنافس من طلب عروض لعدم إيداعه الضمان المؤقت إلكترونيا

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « » بتاريخ 01 شتنبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية المتوصل بها بتاريخ 02 أكتوبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام صفقات المكتب كما تم تغييره بتاريخ 06 فبراير 2023؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت المشتكية أنها شاركت في طلب العروض رقم المعلن عنه من طرف المكتب، وتم إقصاء عرضها بحجة عدم إيداعها للضمان المؤقت بطريقة الكترونية وذلك بالرغم من أنها قامت بإيداع الوثائق المطلوبة لا سيما الضمان المؤقت الأصلي وشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية الكترونيا في بوابة الصفقات العمومية.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، بواسطة الرسالة رقم 254 بتاريخ 01 شتنبر 2023، أوضح صاحب المشروع في مراسلته الجوابية رقم 2023/295 المتوصل بها بتاريخ 02 أكتوبر 2023، أن لجنة طلب العروض قررت خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 04 غشت 2023، إقصاء عرض المشتكية بسبب عدم إيداعها الضمان المؤقت بطريقة الكترونية طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، كما نص على ذلك قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 بتاريخ 14 دجنبر 2021، والمتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية .

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة « » طعنت في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض رقم المعلن عنه من طرف المكتب؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 04 غشت 2023 يتبين أن قرار إقصاء عرض الشركة استند على عدم إيداع الشركة المشتكية أصل الضمان المؤقت بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية وقامت فقط بإيداع صورة أخذت عن طريق مسح ضوئي « Caution provisoire scannée »؛

وحيث إن المادة 7 من نظام الاستشارة تنص على ضرورة الإيداع بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من قرار رقم 21-1982 السالف الذكر التي تنص على أنه " يباشر تكوين الضمانات المالية وإرجاعها، بطريقة الكترونية، طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.".

وحيث يلاحظ من استقراء مقتضيات نظام الاستشارة، أنها ألزمت المتنافس بإيداع الضمان المؤقت الكترونيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من القرار الموام إليه أعلاه؛

وبناء عليه، فإن قرار لجنة طلب العروض بإبعاد عرض الشركة من مسطرة طلب العروض يعتبر سليما من الناحية القانونية؛

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض بإقصاء عرض الشركة من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية مشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.